

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 211 @ هذا أعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيره بالعقد والعوض فيما يأتي أعم من تعبيره بالبيع الثمن والمبيع لو اختلف مالكا أمر عقد من مالكين أو نائبيهما أو وارثيهما أو أحدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب أحدهما ووارث الآخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع أو ثمن ومدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر أو جنسه كذهب أو فضة والتصريح به من زيادتي أو صفته كصحاح ومكسرة أو أجل أو قدره كشهر أو شهرين ولا بينة لأحدهما أو لكل منهما بينة و تعارضتا بأن لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي